وان ترك وفا، وتجوز للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او
او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن
اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية
لكل ذي رحم محرم من امرأته وان اوصى لاختانه والختن زوج كل ذات
رحم محرم منه لا يدخل فيهم الولدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا ومن
اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ومن
اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة وان كان
له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب
الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك
ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث
ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث
العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف وتجوز الوصية
للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ولو اوصى
لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل

بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
فاخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يأخذ ذلك
من الام فان فضل شيء اخذه من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث
سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له
يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حياة الموصي
بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى
فيه سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد
وان قال ثلث ماله بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث
ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا فاستحق الموصى له ثلث ما يملكه
عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت